



ISSN: 1817-6798 (Print)  
Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: <http://www.jtuh.tu.edu.iq>



**Prof. Dr . Arkan Abdulateef  
Mahmoud**

University of Tikrit College of  
Education for Humanity science

**Malak Ali Saleh**

University of Tikrit College of  
Education for Humanity science

\* Corresponding author: E-mail :  
[malak6ali9@gmail.com](mailto:malak6ali9@gmail.com)  
07734144335

**Keywords:**

The dowry  
The relatives.  
rule  
The engagement  
The dowry of the

**ARTICLE INFO**

**Article history:**

Received 4 Jan. 2021  
Accepted 17 Feb 2022  
Available online 30 Sept 2022

E-mail  
[journal.of.tikrit.university.of.humanities@tu.edu.iq](mailto:journal.of.tikrit.university.of.humanities@tu.edu.iq)

**Ibn Hajar Al-Asqalani's Fiqh  
Opinions over Dowry-Based Issues:  
A Contrastive Fiqh Study**

**A B S T R A C T**

This research includes a quick presentation of the life of Al-Hafiz bin Hajar Al-Asqalani, in which it is dealt with a part of his biography and some of his fiqhi views regarding the dowry and what is related to it. The research was divided into two sections:

The first one is concerned with the life of Al-Hafiz Ibn Hajar Al-Asqalani, and it includes four subsections:

The first one dealt with: his name, surname, nickname and fame.

The second is on: his birth and upbringing.

The third addresses: his wives and children.

Fourth focuses on: his death.

The second section deals with his fiqhi views on the dowry, and it includes five subsections.

The first is on: the minimum dowry.

The second deal with: what is considered in the dowry of the relatives.

The third section addresses the rule of the engagement on the comcided engagement of others.

The fourth is: the rule of making the Qur'an as a dowry.

The Five Issue: The rule of looking at a woman during the engagement © 2022 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: <http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.29.9.2.2022.2>

**الآراء الفقهية للإمام ابن حجر العسقلاني في المسائل الخاصة بالمهر (دراسة فقهية مقارنة)**

أ.د. اركان عبداللطيف محمود/جامعة تكريت /كلية التربية للعلوم الانسانية

ملاك علي صالح/جامعة تكريت /كلية التربية للعلوم الانسانية

**الخلاصة:**

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و على اله و صحبه ومن والاه.

أما بعد:

فهذا البحث فيه عرض سريع لحياة الحافظ بن حجر العسقلاني تناولت فيه جزء قليل من حياته وبعض من آرائه الفقهية الخاصة بالمهر وما يتعلق بهو قد قسمت البحث الى مبحثين:

المبحث الاول: حياة الحافظ ابن حجر العسقلاني وفيها اربعة مطالب:

المطلب الاول: اسمه و لقبه و كنيته و شهرته.

المطلب الثاني: ولادته و نشأته.

المطلب الثالث: زوجاته و اولاده.

المطلب الرابع: وفاته.

المبحث الثاني: آراؤه الفقهية الخاصة بالمهر و فيه خمس مسائل.

المسألة الاولى: اقل المهر.

المسألة الثانية: ما هو المعتبر في مهر المثل من العصابات.

المسألة الثالثة: حكم الخطبة على خطبة الغير.

المسألة الرابعة: حكم جعل القرآن مهراً.

المسألة الخامسة: حكم النظر الى المرأة اثناء الخطبة.

#### الكلمات المفتاحية

١- المهر.

٢- العصابات.

٣- حكم.

٤- الخطبة.

٥- مهر المثل.

٦- النظر الى المرأة.

#### المقدمة

الحمد لله حمداً طيباً مباركاً لا يوافي نعمه، والحمد لله الذي منّ علينا بالاسلام وانعم علينا بالايमान،

والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ وعلى آله واصحابه والملتزمين بسنته الى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله يسر لهذا الدين ينقله عن رسول الله ﷺ وهم اصحابه (رضوان الله عليهم)، ثم هياً الله بعضهم

من ينقل الدين وهم علماء هذه الأمة، ومن اناروا للأمة طريق الهداية فمن هؤلاء الحافظ ابن حجر

العسقلاني حيث قمنا باستنباط بعض آرائه الفقهية الخاصة بالمهر ودراستها دراسة مقارنة، وقد اشتمل هذا البحث على مبحثين وخاتمة، وتناولنا فيه:

المبحث الاول: حياة الحافظ ابن حجر العسقلاني وفيها اربعة مطالب:

المطلب الاول: اسمه و لقبه و كنيته و شهرته.

المطلب الثاني: ولادته و نشأته.

المطلب الثالث: زوجاته و اولاده.

المطلب الرابع: وفاته.

المبحث الثاني: آراؤه الفقهية الخاصة بالمهر و فيه خمس مسائل.

المسألة الاولى: اقل المهر.

المسألة الثانية: ما هو المعتبر في مهر المثل من العصابات.

المسألة الثالثة: حكم الخطبة على خطبة الغير.

المسألة الرابعة: حكم جعل القران مهرا.

المسألة الخامسة: حكم النظر الى المرأة اثناء الخطبة.

اما الخاتمة فذكرنا فيها اهم النتائج، ثم ذكرنا المصادر والمراجع.

#### المبحث الأول : حياته الشخصية

المطلب الأول: اسمه ونسبه و لقبه و كنيته و شهرته.

اولاً : اسمه

هو احمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي العسقلاني الأصل، ثم المصري الشافعي ويعرف بابن حجر<sup>(١)</sup>

ثانياً : نسبه

يرجع نسب الحافظ ابن حجر الى الكناني نسبة الى قبيلة كنانه وكذلك ينسب الى العسقلاني وهو مكان

لموضعين هما :-

الاول: بلدة من بلاد الساحل مما يلي حد مصر يقال لها عسقلان الشام.

والثاني: محلة ببلخ يقال لها عسقلان ، واكثر الانتساب إلى عسقلان الشام.<sup>(٢)</sup>

ثالثاً : لقبه

لقب الحافظ ابن حجر ب(شهاب الدين).<sup>(٣)</sup>

رابعاً : كنيته

يكنى الحافظ ابن حجر ب(ابي الفضل)<sup>(٤)</sup> وكني بذلك تشبيها بقاضي مكة الإمام أبي الفضل النووي.<sup>(٥)</sup>

(٦)

خامساً : شهرته

اشتهر بـ(ابن حجر) وهو لقب لبعض آبائه<sup>(٧)</sup> وقيل انه اشتهر بذلك لجودة ذهنه وصلابة رأيه بحيث يرد اعتراض كل معترض، ولا يتصرف فيه احد من أقرانه، وقيل اشتهر بذلك لكثرة ماله وضياعه حتى قيل ابن حجر فالمراد بالحجر الذهب والفضة.<sup>(٨)</sup>

### المطلب الثاني: ولادته ونشأته

أولاً : ولادته :-

ولد الحافظ ابن حجر في الثاني عشر من شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة للهجرة في مصر فهو عسقلاني الأصل مصري المولد والمنشأ والدار والوفاة.<sup>(٩)</sup>

ثانياً: نشأته :-

نشأ الحافظ ابن حجر يتيماً في كنف احد اوصيائه الزكي الخروبي<sup>(١٠)</sup> وحفظ القرآن وهو ابن تسع سنين ، وكان ابوه رئيساً محتشماً من اعيان تجار المكارم معتنياً بالعلم ذا حظ في الأدب وغيره فمات وترك ولده الحافظ شهاب الدين طفلاً فحبيب الله اليه العلم وتولع بالنظم ومازال يتبع خاطره حتى برع فيه ونظم الشعر الكثير المليح قصائد وغير ذلك ثم حبيب الله اليه الحديث فأقبل عليه بكنيته فلم تمض مدة يسيرة حتى اتسعت معارفه وهو مع ذلك يشتغل بالفقه والعربية وغير ذلك.<sup>(١١)</sup>

وعكف على الزين العراقي<sup>(١٢)</sup> وحمل عنه جملة نافعة من علم الحديث سندا وامتناً وعلا واصطلاحاً وارتحل إلى اليمن وبلاد الشام والحجاز لطلب العلم وعلت شهرته فقصده الناس للاخذ عنه واصبح حافظ الاسلام في عصره<sup>(١٣)</sup> وتقدم في جميع فنونه وانتهت اليه الرحلة والرياسة في الحديث وعلومه في الدنيا بأسرها ، فلم يكن في عصره حافظ سواه.<sup>(١٤)</sup>

### المطلب الثالث: زوجاته وأولاده

تزوج الحافظ ابن حجر أولى زوجاته (أنس) ابنة القاضي كريم الدين النستراوي<sup>(١٥)</sup> في شعبان سنة ثمان وتسعين وسبعمائة للهجرة<sup>(١٦)</sup> فأعتني بها واسمعها الحديث على شيخه العراقي وحصل لها جملة من الاجازات باستدعاءات عروض الحفاظ والمسندين. كما استصحبها معه الى الحج سنة ٨٨٤ هـ وحدثت بحضور زوجها وفي (يوم الختم)<sup>(١٧)</sup> كانت تحتفل بأنواع الحلوى والفاكهة وغيرها ويهرع الصغار والكبار الحضور هذا اليوم وهو قبل رمضان بين يدي زوجها<sup>(١٨)</sup> وانجب منها عدة بنات: زين الخاتون توفيت سنة ٨٣٣ هـ ، وفرحة توفيت بعد ان حجت ورجعت موعكة حتى ماتت عن ثلاث وعشرين سنة وتسعة أشهر ، وعالية ماتت بالطاعون ، ورابعة توفيت سنة ٨٣٢ هـ ، وفاطمة ولم تأت منه بذكر قط ، نعم كانت تجيء بين كل بطنين بسقط ذكر<sup>(١٩)</sup> وكان كثير التبجيل والتعظيم لها وكانت هي عظمة الرغبة فيه ولم تزل بعده على جلالها وتصونها لم يضبط لها هفوة ولا زلة بل مات جميع اولادها بين يديها فتصبرت واحتسبت الى ان ماتت يوم الثلاثاء سنة ٨٦٧ هـ.<sup>(٢٠)</sup> ثم تزوج امرأة اسمها (سارية) ابنة خاص ترك<sup>(٢١)</sup> فرزقه الله منها بابنه الوحيد بدر الدين فأشغله والده بحفظ القرآن فحتمه وله من الابناء

خمسة: حوراء، جويرية، لطيفة، حسين، علي. كما تزوج ارملة الزين ابي بكر الأمشاطي<sup>(٢٢)</sup> بعد موته ورزق منها ابنته (امنه) وماتت في شوال سنة ست وثلاثين وبموته طلقت امها. ثم تزوج بحلب من (ليلي الحلبية) وهي ذات ولدين بالغين وتزوجت بعده عدة مرات ثم ماتت منتصف رجب سنة احدى وثمانين وقد قاربت الثمانين وهي المشار اليها في قول شيخنا:

رحلت وخلفت الحبيب بداره  
اشاغل نفسي بالحديث تعللا  
برغمي ولم اجنح إلى غيره ميلا  
نهارى وفي ليلي أحن الى ليلي<sup>(٢٣)</sup>

### المطلب الرابع: وفاته

توفي الحافظ ابن حجر بعد صلاة العشاء من ليلة السبت الثامن وعشرون من ذي الحجة الحرام سنة (٨٥٢هـ) بالقاهرة وصلي عليه قبل صلاة الظهر.<sup>(٢٤)</sup> وكانت وفاته في مشهد لم ير مثله وتزاحم الأمراء والاكابر على حمل نعشه وارخت السماء مطرا خفيف جدا لا يبيل الثياب شبه الغبوق واجتمع في جنازته من الخلق من لا يحصيهم الا الله (ﷻ) وقفلت الأسواق والدكاكين ومشى في جنازته نحو خمسين الف انسان فمات (رحمه الله) ولم يخلق في الدنيا بعده مثله.<sup>(٢٥)</sup>

### المبحث الثاني

#### المسألة الاولى: اقل المهر

المهر: (هو المال الذي وجب على الزوج دفعه بسبب عقد النكاح).<sup>(٢٦)</sup> او هو (المال الذي يجب بالزواج في مقابلة منافع البضع اما بالتسمية واما بالعقد).<sup>(٢٧)</sup> وللمهر اسماء اخرى: الصدقة، والصداق، والفريضة، والاجرة، والعلائق، والحباء، والعقر، والنحلة.<sup>(٢٨)</sup> واجمعوا على انه لا حد لأكثر ما تراضوا به قل ذلك ام كثر.<sup>(٢٩)</sup> ولكن يستحب تخفيفه لقوله (ﷺ): (خيرهن ايسرهن صادقا).<sup>(٣٠)</sup>

واختلفوا في تقدير اقل المهر على ثلاث مذاهب :

**المذهب الاول :** لا حد لاقل المهر ، ولا تتقدر صحة الصداق بشيء فصح كون المهر مالا قليلا او كثيرا ، وضابطه لكل ما صح كونه مبيعا أي له قيمة ، وهو مذهب الحافظ ابن حجر العسقلاني.<sup>(٣١)</sup> واليه ذهب : الشافعي<sup>(٣٢)</sup> والامام احمد<sup>(٣٣)</sup> والظاهرية والامامية.<sup>(٣٤)</sup>

**المذهب الثاني :** ذهب الامام ابو حنيفة الى ان اقل المهر عشرة دراهم ، او ما قيمته عشرة دراهم.<sup>(٣٥)</sup>

**المذهب الثالث :** اقل المهر ربع دينار من الذهب او ثلاثة دراهم فضة خالصة من الغش ، وهو مذهب الامام مالك.<sup>(٣٦)</sup>

### الادلة ومناقشتها

احتج اصحاب المذهب الاول بما يلي :

من الكتاب

قوله تعالى ﴿ وَأُجِّلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾<sup>(٣٧)</sup>

وجه الدلالة : دلت الآية على ان الصداق جائز بالقليل والكثير لأنه بدل منفعتها فجاز ما تراضي عليه والمال كالعشرة والاجرة.<sup>(٣٨)</sup>

من السنة

عن سهل بن سعد ان النبي (ﷺ) قال لرجل : (تزوج ولو بخاتم من حديد).<sup>(٣٩)</sup>

وجه الدلالة من الحديث : قال الامام الشافعي : (خاتم من حديد لا يسوى قريبا من الدراهم ولكن له ثمن يتبايع به).<sup>(٤٠)</sup>

ثم ان ذكر خاتم الحديد يراد به كمثلاً للقلة دون القيد فيجوز دونه.<sup>(٤١)</sup>

ويرد على هذا الاستدلال : ان امره بالتماس خاتم من حديد يحمل على انه تقديم شيء تالفاً ، ولما عجز قال قم فعملها عشرين اية وهي امرأتك.<sup>(٤٢)</sup>

واحتج اصحاب المذهب الثاني بما يأتي :

من الكتاب

١- قوله تعالى ﴿ وَأُجِّلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ ﴾<sup>(٤٣)</sup>

وجه الدلالة من الآية : شرط الله سبحانه وتعالى ان يكون المهر مالا وكل شيء له قيمة معتبرة.<sup>(٤٤)</sup>

من السنة

١- ما روي عن جابر بن عبدالله (رضي الله عنه) انه قال : قال رسول الله (ﷺ) : ((لا تنكحوا النساء الا الاكفاء ، ولا يزوجهن الا الاولياء ، ولا مهر دون عشرة دراهم)).<sup>(٤٥)</sup>

وجه الدلالة من الحديث نص في عدم جواز ان يقل المهر عن عشرة دراهم.

ويرد على هذا الاحتجاج : ان الحديث لو كان صحيحا لكان نصا في محل النزاع ، لكنه ضعيف وفيه الحجاج بن ارطأة وهو مدلس.<sup>(٤٦)</sup>

من القياس :

قياسا على نصاب السرقة وهو ما تقطع به يد السارق ، فإنه عند عشرة دراهم لانه يتلف به عضو محترم.<sup>(٤٧)</sup>

يرد على هذا الاحتجاج : ان هذا قياس مخالف ومعارض للنص ، ثم هو قياس مع الفارق فالنكاح طاعة ، والسرقة معصية.<sup>(٤٨)</sup>

احتج اصحاب المذهب الثالث بما يأتي :-  
من الكتاب:

١- قوله تعالى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَمَنْ فَتَيْتِكُمُ ﴾ (٤٩)

وجه الدلالة : ان الله تعالى قد منع القادر على الطول من نكاح الامة ولو كان الطول درهماً ما تعذر على احد ذلك ، فلو كان المهر شيئاً قليلاً ، لكان كل واحد مستطيعاً له. (٥٠) وروي عن النبي (ﷺ) وسأله عبدالرحمن بن عوف - وقد تزوج امرأة من الانصار ، كم اصدقها؟ قال : (وزن نواة من ذهب). (٥١)  
يرد على احتجاجهم : ان الآية مخرجة من مخرج الغالب من عامة الناس ، فاغلبهم لا يقبلون في مهر بناتهم الشيء القليل اليسير ، وعادة الناس قد مضت على ذلك ، واما حديث عبدالرحمن فلا حجة فيه لان رسول الله (ﷺ) لم يقل : لا يصح ان يكون صداقاً اقل من ذلك بل قد صح عنه عكس ذلك. (٥٢)  
من القياس:

١- القياس على النصاب الذي تقطع به اليد في السرقة وهي لا تقطع عنده في اقل من ثلاثة دراهم. (٥٣)  
يرد عليه : ان القياس هنا غير صحيح لان النكاح استباحة الانتفاع بالجملة ، وقطع اليد في السرقة اتلاف عضو وهو عقوبة ، والمهر عوض او بمنزلته فقياسه على الاعوض اولى. (٥٤)

### الترجيح

الراجح والله اعلم بعد عرض الادلة ومناقشتها هو ما ذهب اليه اصحاب المذهب الثالث في انه لا حد لاقل المهر ، اما استدلال ابو حنيفة في ان اقل المهر عشرة دراهم فهي لا تمنع ما هو دون ذلك. لانه ثبت عن الرسول (ﷺ) انه يجوز اقل من ذلك مثل حديث (انظر ولو خاتماً من حديد).

### المسألة الثانية: ما هو المعتبر في مهر المثل من العصبات

اختلف العلماء في المهر المعتبر على اربعة مذاهب :

**المذهب الاول :** يعتبر مهر المثل باخواتها وعمات وبنات اعمامها ويعتبر مهر مثلها بامها وخالاتها اذا كانت الام من قوم ابيها واليه ذهب الحافظ ابن حجر العسقلاني. (٥٥) والحنفية واحمد في رواية. (٥٦)  
**المذهب الثاني :** يكفي التماثل في الصفات في تحديد مهر المثل ولو لم تكن المماثلة لها من قرابتها ، واليه ذهب المالكية. (٥٧)

**المذهب الثالث :** المعتبر في مهر المثل اقرب من تنسب من نساء العصبية واقربهن اخت لابوين ثم لاب ثم بنات الاخ ثم العمات فان فقد نساء العصبية فيعتبر مهرها بارحامها الاقرب فالاقرب ، وبه قال الشافعية. (٥٨)

**المذهب الرابع :** يعتبر مهر المثل بمن يساوي الزوجة من جميع اقاربها سواء من جهة ابيها او من جهة امها ، وهو مذهب الحنابلة.<sup>(٥٩)</sup>

**الادلة ومناقشتها**

**احتج اصحاب المذهب الاول بما يلي :-**  
**من السنة:**

١- روي عن ابن مسعود (رضي الله عنه) انه سئل عن رجل تزوج امرأة لم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود (رضي الله عنه) : (لها مثل صداق نساءها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث) ، فقام رجل فقال : قضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في امرأة منا مثل الذي قضيت ففرح بها ابن مسعود (رضي الله عنه).<sup>(٦٠)</sup>  
**وجه الدلالة من الاثر :** مثل نساءها المقصود به اقارب الأب.<sup>(٦١)</sup>

٢- لان الانسان من جنس قوم ابيه لهذا قال ابن مسعود (رضي الله عنه) لها مهر مثل نساءها أي اقارب الاب الا ترى ان اولاد الخلفاء يصلحون للامامة وان كانت امهاتهم جوارى.<sup>(٦٢)</sup>  
**احتج اصحاب المذهب الثاني بما يأتي :-**

١- احتجوا بأن مهر المثل قد يختلف باختلاف البلاد ، اي ان الرغبة في المتصفة بالجمال والدين والمال تخالف الرغبة في غيرها ممن تمتلك صفات اقل فمتى ما وجدت هذه الصفات عظم مهرها ومتى ما فقدت قل مهرها<sup>(٦٣)</sup>

٢- ان صداق المرأة يقل ويكثر ويختلف باختلاف صفات النساء من جمال ومال وشرف وغيرها لان الانسان قد يرغب في جمال المرأة فيبذل اكثر من التي اقل منها في الجمال.<sup>(٦٤)</sup>

٣- لاعتبار المثلية في حق الزوج حيث يعتبر حاله بالنسبة للصداق المثل فقد يزوج فقير لقرابته او اصلاحه وقد يرغب بتزويج اجنبي لماله او جاهه.<sup>(٦٥)</sup>

**احتج اصحاب المذهب الثالث بما يأتي :**

١- قالوا ان المدلي بجهتين (أي للابوين) يقدم على المدلي بجهة.<sup>(٦٦)</sup>  
٢- فان تعذر اعتبار نساء العصابات اعتبر بذوات الارحام كالخالات لانهن اولى من الاجانب.<sup>(٦٧)</sup>

**احتج اصحاب المذهب الرابع بما يأتي :**

**من السنة:**

١- احتجوا بحديث ابن مسعود (رضي الله عنه) (لها مثل صداق نساءها لا وكس ولا شطط).<sup>(٦٨)</sup>

**وجه الدلالة :** أي يعتبر بمن يساويها من الصفات كالجمال والمال الاقرب فالاقرب.<sup>(٦٩)</sup>

٢- لان مطلق القرابة له أثر في الجملة وامها وخالاتها شملهما حديث ابن مسعود ، فيعتبر من يساويها في الصفات.<sup>(٧٠)</sup>

**الترجيح**

المذهب الراجح والله اعلم هو قول المذهب الاول ، لحديث ابن مسعود ، ولأن مهر المرأة معتبر بشرفها ونسبها ، اما امها وخالاتها لا يساويانها بالنسب فقد تكون الام جارية وابنتها سيدة.

### المسألة الثالثة: حكم الخطبة على خطبة الغير

ذهب الجمهور الى النهي عن الخطبة على خطبة غيره وحكى الامام النووي الاجماع على ان النهي فيه للتحريم.<sup>(٧١)</sup>

ولكن اختلفوا في شروط هذا التحريم على ثلاثة مذاهب :

**المذهب الاول :** اذا وافقت المخطوبة او اذنت لوليها بالاجابة عنها بالموافقة ففي هذه الحالة يحرم على غير خاطبها ان يتقدم لها.<sup>(٧٢)</sup> وهو قول الامام الحافظ ابن حجر العسقلاني<sup>(٧٣)</sup> واليه ذهب الحنفية والشافعية، والزيدية، وزاد الشافعية في شروط التحريم ان تكون اجابة الخاطب الاول صراحة ، وخطبته جائزة أي غير محرمة ، وان يكون الخاطب الثاني عالما بحرمة الخطبة على الخطبة.<sup>(٧٤)</sup>

**المذهب الثاني:** يشترط في تحريم الخطبة على الخطبة ركون المرأة المخطوبة او وليها ووقوع الرضا بخطبة الخاطب الاول ولو لم يقدر صداق على المشهور. وهو مذهب المالكية.<sup>(٧٥)</sup>

**المذهب الثالث:** ان ترضى المخطوبة بالخاطب وتركن اليه، ولكن تعريضا لا تصريحاً كقولها، ما انت الا رضى ، وما عنك رغبة فهذه لا يجوز لغيره خطبتها، وهو ظاهر كلام الامام احمد والخرقي.<sup>(٧٦)</sup>

الادلة ومناقشتها

احتج اصحاب المذهب الاول بما يأتي :-

من السنة

١- استدلوا بحديث ابن عمر (رضي الله عنهما): ((نهى النبي (ﷺ) ان يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له)).<sup>(٧٧)</sup>

٢- قوله (ﷺ) : ((ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح او يترك)).<sup>(٧٨)</sup>

**وجه الدلالة** من الحديثين : دل على ان الخطبة الثانية محرمة ، لان فيها إضراراً بالخاطب الأول وإيقاع العداوة بينه وبين الخاطب الثاني ، لان صاحب الشرع علله بالاخوة وهي علة مطلوبة البقاء والدوام.<sup>(٧٩)</sup>

احتج أصحاب المذهب الثاني بما يأتي :

من السنة

١- بحديث رسول الله (ﷺ) : ((ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه)).<sup>(٨٠)</sup>

احتج أصحاب المذهب الثالث بما يأتي :

من السنة:

١- بقول رسول الله (ﷺ) : ((لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح او يترك)).<sup>(٨١)</sup>

**وجه الدلالة :** لما فيه من الافساد على الأول وايدأؤه وإيقاع العداوة.<sup>(٨٢)</sup>

## الراجع

بعد عرض اقوال العلماء يتبين ان الراجع ما ذهب اليه أصحاب المذهب الأول لقوة ادلتهم والله اعلم.

### المسألة الرابعة : حكم جعل القرآن مهراً

اختلف العلماء في مسألة ما عند الزوج من القرآن هل يصح ان يكون مهراً على مذهبين :  
المذهب الأول : يصح ان يكون مهراً ، وهو قول الحافظ ابن حجر العسقلاني<sup>(٨٣)</sup> ، واليه ذهب المالكية في غير المشهور ، والشافعية ، والحنابلة في احدى الروايتين ، والظاهرية ، والامامية<sup>(٨٤)</sup>.  
المذهب الثاني : لا يصح ان يكون مهراً ، واليه ذهب الحنفية ، والمالكية في المشهور ، والحنابلة في احدى الروايتين<sup>(٨٥)</sup>.

### الأدلة ومناقشتها

احتج أصحاب المذهب الأول بما يأتي :-

من السنة:

١- عن سهل بن سعد (رضي الله عنه) : ((ان امرأة جاءت الى النبي (ﷺ) فقالت : يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت طويلاً ، فقال رجل : يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله (ﷺ) : فهل عندك قرشين تصدقها إياه ؟ قال : ما عندي الا ازارى هذا ، فقال رسول الله (ﷺ) : انك ان اعطيتها ازارك جلست ولا ازار لك فالتمس شيئاً ، قال : لا اجد شيئاً ، قال : فالتمس ولو خاتماً من حديد ، فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال رسول الله (ﷺ) : هل معك شيء من القرآن ؟ ، قال : نعم ، سورة كذا وسورة كذا لسور سماها ، فقال رسول الله (ﷺ) : قد زوجتكها بما معك من القرآن)).<sup>(٨٦)</sup>

وجه الدلالة من الحديث : ان المرأة اذا رضيت بعلم الزوج وحفظه للقرآن او بعضه من مهرها ، جاز ذلك وكان ما يحصل لها انتفاعها بالقرآن والعلم هو صداقها . فإن الصداق شرع في الاصل حقاً للمرأة تنتفع به فإذا رضيت بالعلم والدين وقراءة القرآن كان هذا افضل المهور وانفعها واجلها فما خلا العقد عن مهر<sup>(٨٧)</sup>.

ويرد عليه : انه ليس في قوله (ملكنتها بما معك من القرآن) دلالة على جعل القرآن مهراً ، ولهذا لم يشترط ان يعلمها وانما قال : بما معك أي بسبب ما معك من القرآن او ببركة ما معك من القرآن او من اجل انك من اهل القرآن<sup>(٨٨)</sup>.

يجاب على ذلك : انها منفعة معينة مباحة ، فجاز جعلها صداقاً كتعليم قصيدة من الشعر المباح ، كما يدل على جواز تعليم القرين بالاجازة وعلى جواز النكاح بتعليم القرآن صداقاً<sup>(٨٩)</sup>.

٢- ما روي عن خارجة بن الصلت عن عمه، قال: ((اقلنا عند رسول الله ﷺ فأتينا على حي من العرب فقالوا: إنا أنبئنا انكم قد جنتم من عند هذا الرجل بخير فهل عندكم من دواء او رقية، فان عندنا معتوها في القيود، قال: فقلنا: نعم، قال: فجاؤوا بمعتوه، قال: فقرأت عليه بفاتحة الكتاب ثلاثة ايام غدوة وعشية، اجمع بزاقني ثم اتفل فكأنما انشط من عقال فأعطوني جُعلاً فقلت: لا، حتى اسأل رسول الله ﷺ فقال: كل فلعمري من اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حق)).<sup>(٩٠)</sup>

**وجه الدلالة:** ان الحديث دل على صحة الاكل بالقرآن بالحق وفي تعليمه حق ، وان الحرام انما يأكل به رياء.<sup>(٩١)</sup>

**احتج أصحاب المذهب الثاني بما يأتي :**  
**من الكتاب:**

١- قوله تعالى ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَسْتِطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾<sup>(٩٢)</sup>  
**وجه الدلالة:** ان معنى الطول ، هو المال فدل على عدم جواز الصداق دونه.<sup>(٩٣)</sup>  
**من السنة:**

١- ما روي ((ان النبي زوج رجلا على سورة من القرآن ، ثم قال : لا تكون لاحد بعدك مهرا)).<sup>(٩٤)</sup>  
**ويرد عليه:** بأن هذا الخبر موضوع للاسباب الآتية :-  
أولاً : انه مرسل ولا حجة في مرسل ، اذ رواه شعبة عن ايوب.  
ثانياً : ان ابا النعمان الازدي مجهول لا يعرفه احد .  
ثالثاً : ان ابا عرفة الفاشي مجهول لا يدري احد من هو.<sup>(٩٥)</sup>

٢- (ان حمل على تعليمه اياها ما معه او نفى المهر بالكلية عارض كتاب الله تعالى، وهو قوله تعالى ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾<sup>(٩٦)</sup> فقيد الاحلال بالابتغاء بالمال ، فوجب كون الخبر غير مخالف له والا لم يقبل لانه خبر واحد وهو لا ينسخ القطعي في الدلالة وتام ذلك مبسوط في الفسخ).<sup>(٩٧)</sup>  
٣- (ان تعليم القرآن لا يجوز ان يكون الا قرية لصاحبه ، فلم يصح ان يكون صداقاً ، كالصوم ، والصلاة ، وتعليم الايمان ، ولأن التعليم من المعلم ، والمتعلم مختلف ولا يكاد ينضبط فأشبهه الشيء المجهول).<sup>(٩٨)</sup>

### الترجيح

والرأي الراجح والله اعلم هو ما ذهب اليه الامام ابن حجر ومن وافقه من اصحاب المذهب الاول ، وذلك للأدلة القطعية على جواز ذلك.

### المسألة الخامسة: حكم النظر الى المرأة اثناء الخطبة

الخطبة : التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة.<sup>(٩٩)</sup>

اتفق العلماء على اباحة النظر الى المخطوبة ، ولكنهم اختلفوا في الجائز النظر اليه من المخطوبة على اربعة مذاهب:-

**المذهب الاول :-** يجوز النظر الى الوجه والكفين ، وهو قول الامام ابن حجر العسقلاني <sup>(١٠٠)</sup> واليه ذهب المالكية <sup>(١٠١)</sup> ، والشافعية <sup>(١٠٢)</sup> والحنابلة في قول. <sup>(١٠٣)</sup>

**المذهب الثاني :** يباح النظر الى الوجه والكفين والقدمين وهو قول الحنفية. <sup>(١٠٤)</sup>

**المذهب الثالث :** يباح النظر الى الوجه فقط ، وهو رواية في مذهب الامام احمد. <sup>(١٠٥)</sup>

**المذهب الرابع :** يباح النظر الى ما يظهر غالبا كالوجه والرقبة واليدين والقدمين ونحو ذلك مما تظهره المرأة في منزلها ، وهو احد الروايات عند الحنابلة. <sup>(١٠٦)</sup>

**الادلة ومناقشتها**

**احتج اصحاب المذهب الاول بما يأتي :**

**من الكتاب:**

١- بقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ <sup>(١٠٧)</sup>

**وجه الدلالة من الاية :** روي عن ابن عباس تفسير (ما ظهر منها) بأنه الوجه وباطن الكف <sup>(١٠٨)</sup>.

**من السنة:**

٢- عن المغيرة بن شعبة (رضي الله عنه) : انه خطب امرأة فقال النبي (ﷺ) : ((انظر اليها فإنه احرى ان يؤدم بينكما)). <sup>(١٠٩)</sup>

**احتج اصحاب المذهب الثاني بما يأتي :**

احتجوا بما روي عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) في تفسير قوله تعالى ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ <sup>(١١١)</sup> القلب والفتحة <sup>(١١٢)</sup> . فدل على جواز النظر الى القدمين ولأن الله تعالى نهى عن ابداء الزينة واستثنى ما ظهر منها والقدمان ظاهران الا ترى انهما يظهران عند المشي فكان من جملة المستثنى من الحظر. <sup>(١١٣)</sup>

**احتج اصحاب المذهب الثالث بما يأتي :**

**من السنة:**

احتجوا بحديث ابي هريرة (رضي الله عنه) ان رجلا خطب امرأة من الانصار ، فقال له النبي (ﷺ) : ((أنظرت اليها؟)) ، قال : لا ، فقال النبي (ﷺ) : ((اذهب فانظر اليها فإن في عين الانصار شيئا <sup>(١١٤)</sup>)). <sup>(١١٥)</sup>

**وجه الدلالة من الحديث :** هو جواز النظر الى المخطوبة لقوله (ﷺ) : ((اذهب فانظر اليها)) ، ولما كان النظر الى امرأة محرماً وابيح في حال الخطبة للحاجة فقط فتندفع هذه الحاجة بالنظر الى الوجه فقط ، لأن الوجه مكمل الجمال فبالنظر اليه يستطيع ان يتعرف الى جمالها. <sup>(١١٦)</sup>

**احتج اصحاب المذهب الرابع بما يأتي :**

**من السنة:**

احتجوا بما روى جابر (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) : (اذا خطب احدكم المرأة فإن استطاع ان ينظر منها الى ما يدعو الى نكاحها فليفعل). فخطبت امرأة وكنت اتخباً لها حتى رأيت منها ما دعاني الى نكاحها فنكحتها. (١١٧)

**وجه الدلالة** من الحديث : انه اذن في النظر الى جميع ما يظهر عادة اذ لا يمكن افراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور. (١١٨) ولانها امرأة ابيح له النظر اليها بأمر الشارع فأبيح النظر منها الى ذلك كذوات الارحام. (١١٩)

### الراجع

اما الراجع والله اعلم هو ما ذهب اليه اصحاب المذهب الاول في انه يجوز النظر الى الوجه والكفين فالوجه يستطيع التعرف على جمالها ومن خلال الكفين يستطيع معرفة نعومة المرأة ولينه وغير ذلك مما يدعو الى نكاحها.

### الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، بعد فضل الله فهذه اهم النتائج التي توصلنا اليها في البحث:

١. لقب الامام ابن حجر (بشهاب الدين) وكان يكنى (بأبي الفضل).
٢. ليس لأكثر المهر حد ولكن يستحب تخفيفه.
٣. اختلف العلماء في تقدير اقل المهر على ثلاثة مذاهب الراجع منها هو انه لا حد لأقل مهر.
٤. يعتبر مهر المثل بأخوات المرأة وعماتها وبنات اعمامها وهو ارجح الاقوال.
٥. تحريم الخطبة على خطبة الغير بإجماع المسلمين.
٦. جواز جعل القرآن مهراً للأدلة القطعية على ذلك.

الهوامش

- (١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ٤٥.
- (٢) ينظر: الانساب، ٢٩٤/٩.
- (٣) ينظر: الاعلام، ط١ (١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م)، ٣٥٢/١.
- (٤) ينظر: الاعلام للزركلي صفحة ١٧٨.
- (٥) النويري، ط١ ، ١٤٠٧ هـ، ١٦٣/٣.
- (٦) ينظر: كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، ٥٥٠/١.
- (٧) ينظر: الضوء اللامع لاهل القرن التاسع للسخاوي، ٣٦/٢ . وينظر: البدر الطالع بمحاسن من و بعد القرن التاسع، ٨٧/١.
- (٨) ينظر : فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، ط٢ ، ١٩٨٢ ، ٣٢١/١.
- (٩) ينظر : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي ، ٣٦/٢ ، وينظر : شذرات الذهب في اخبار من ذهب ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٩ م ، ٧٤/١.
- (١٠) الزكي الخروبي : ابو بكر بن علي بن محمد بن علي التاجر الكارمي زكي الدين الخروبي، رئيس التجار بالديار المصرية مات اوائل محرم سنة ٧٨٧ هـ ، ينظر: الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة
- (١١) ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد ، لأبي الطيب المكي ، ٣٥٢.
- (١٢) الزين العراقي: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن ابراهيم الزين ابو الفضل الكردي الأصل ،المصري، الشافعي توفي سنة ٨٠٦ هـ ، ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي، ١٧٩/٤ ، وينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ٣٥٤/١.
- (١٣) ينظر: البدر الطالع، ٨٨/١.
- (١٤) ينظر : حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، ط١ ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م ، ٣٦٣/١.
- (١٥) القاضي كريم الدين : عبد الكريم بن احمد بن عبد العزيز بن ابي طالب بن عبد الله بن سيدهم بن علي الانصاري كريم الدين المعروف بابن عبد العزيز اللخمي النستراوي وينظر :ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد ، لأبي الطيب المكي، ١٤٤/٢.
- (١٦) ينظر: ابن حجر مؤلفا، ط١ ، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م ، ٨٠/١.
- (١٧) يوم الختم: هو ختم قراءة صحيح البخاري الذي يعقد بين رجب وشعبان في كل سنة. ينظر: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الاسلام ابن حجر، ١٢١١/٣.
- (١٨) ينظر: الضوء اللامع، ١١/١٢.
- (١٩) ينظر: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الاسلام ابن حجر ، ١٢٠٨/٣.
- (٢٠) المصدر السابق نفسه

- (٢١) خاص ترك: الأمير ركن الدين الكبير ، من اعيان الدولة توفي بدمشق ، ودفن بقاسيون توفي في شهر ربيع الأول ينظر: تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام ، ط٢ ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م ، ١٥١/٥٠ .
- (٢٢) ابو بكر الأمشاطي: أحمد بن عثمان الأمشاطي الاديب ، شهاب الدين مات في رمضان سنة ٧٢٥ هـ ولم يكمل الستين . ينظر : الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة، ٢٣٦/١ .
- (٢٣) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، للسخاوي ، ١٢٣/١٢ .
- (٢٤) ينظر : ذيل التقييد ، لأبي الطيب المكي ، ٣٥٧/١ .
- (٢٥) ينظر : الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الاسلام ابن حجر ، للسخاوي ، ١١٩٣/٣ .
- (٢٦) الفقه المنهجي على مذهب الشافعي ، ط١ ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، ٧١/٢ .
- (٢٧) الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية، ط١ ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
- (٢٨) ينظر : المغني ١٦٠/٧ .
- (٢٩) الافتاح في مسائل الاجماع، ط١ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، ٢٤/٢ .
- (٣٠) اخرجه الطبراني في (المعجم الكبير)، ط٢ ، ٧٨/١١ رقم الحديث (١١١٠١)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني باسنادين في احدهما جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثقه ابن معين وغيره وبقية رجالهما ثقات، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٢٨١/٤ .
- (٣١) بلوغ المرام من ادلة الاحكام ، صفحة ٢١٨ .
- (٣٢) ينظر : الام ٥٨/٥ ، ومغني المحتاج ٢٢٠/٣ ، والتهذيب في ادلة متن الغاية والتقريب ، ط١ ١٣٦٨ هـ - ١٩٧٨ م ، ١٦٦/١ .
- (٣٣) ينظر : المغني ١٦١/٧ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤٢١/٢ ، والروض المربع ١٠٧/٣ .
- (٣٤) المغني ٤/٨ ، وعمدة الفقه ، ٩٩/١ ، والمحلّى ٩١/٩ ، والوسيط ، ط١ ١٤١٧ هـ - ٢١٣/٥ .
- (٣٥) ينظر : المبسوط ٨١/٥ ، وبدائع الصنائع ٢٧٥/٢ ، وحاشية على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح، ط٣ ، ١٣١٨ هـ ، ٤٧١/١ .
- (٣٦) ينظر : المدونة الكبرى ٢١٦/٢ ، ومراهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٧٩/٥ ، ورحمة الامة في اختلاف الائمة، ٢٢١ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٠٢/٢ ، ومختصر خليل ، ط١ ١٤١٦ هـ .
- (٣٧) سورة النساء : من الآية ٢٤ .
- (٣٨) ينظر : المغني ١٦٢/٧ ، والمحلّى ٩٥/٩ .
- (٣٩) اخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب : المهر بالعروض وخاتم من حديد ، رقم الحديث (٤٨٥٥) ، وابن ماجه ، في كتاب النكاح ، باب : صداق النساء ، رقم الحديث (١٨٨٩) .
- (٤٠) الام : ٦٤/٥ .
- (٤١) ينظر : شرح النيل وشفاء العليل ١٤٢/٦ .
- (٤٢) ينظر : فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير ، ٣١٩/٣ .
- (٤٣) سورة النساء : الآية ٢٤ .

- (٤٤) ينظر : بدائع الصنائع : ٢٧٦/٢ .
- (٤٥) رواه الطبراني في المعجم الاوسط ، ٦/١ ، رقم الحديث (٣) ، باب اعتبار الكفاءة ١٣٣/٧ ، رقم الحديث (١٣٥٣٨) .
- (٤٦) المغني ٥/٨ ، والدراية في تخريج احاديث الهداية ، ٦٣/٢ .
- (٤٧) ينظر : البحر الرائق ١٥٢/٣ ، والاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية ، ١٩٠/١ .
- (٤٨) ينظر : المحلى ٩٣/٩ .
- (٤٩) سورة النساء : الآية ٢٥ .
- (٥٠) ينظر : تحفة الاحوذى ٣٨/٣ ، والمحلى ٩٣/٩ .
- (٥١) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب قوله تعالى (واتوا النساء صدقاتهن نحلة) وكثرة المهر وادنى ما يجوز من الصداق ، ٩٦٩/١ ، رقم الحديث (٥١٤٨) ، ونواة الذهب عن اهل المدينة ربع دينار ، ينظر : فتح الباري ، ٢٩٢/٩ .
- (٥٢) فقه سعيد بن المسيب ، ط ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ، ٢٤٨/٣ .
- (٥٣) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٩٦٨/٣ .
- (٥٤) المغني ٥/٨ .
- (٥٥) بلوغ المرام من ادلة الاحكام ، صفحة ٢١٨ .
- (٥٦) ينظر : المبدع شرح المقنع ٢٢٥/٦ ، والهداية شرح بداية المبتدي ٢٠٥/١ .
- (٥٧) ينظر : حاشية الدسوقي ٣١٧/٢ ، وكفاية الطالب الرباني لرسالة ابي زيد القيرواني ، ابو الحسن المالكي ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر - بيروت ، ١٤١٢ هـ ، ٧٠/٢ .
- (٥٨) ينظر : مغني المحتاج : ٣٨٥/٤ .
- (٥٩) ينظر : كشاف القناع ١٥٩/٥ .
- (٦٠) سنن الترمذي ، كتاب النكاح : باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يغرض لها ، ٤٥٠/٣ ، رقم الحديث (١١٤٥) وقال : حديث حسن صحيح .
- (٦١) ينظر : الهداية شرح بداية المبتدي ٢٠٥/١ .
- (٦٢) ينظر : تبيين الحقائق ١٥٤/٢ ، والمبسوط ٦٤/٥ .
- (٦٣) ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣١٦/٢ .
- (٦٤) ينظر : الاشراف على نكت مسائل الخلاف ، ط ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، ٧١٦-٢ .
- (٦٥) ينظر : الاشراف على نكت مسائل الخلاف ٧١٦/٢ .
- (٦٦) ينظر : الاجتماع في حل الفاظ ابي شجاع ، ٤٢٤/٢ .
- (٦٧) ينظر : نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، ٣٥١/٦ .
- (٦٨) سبق تخريجه

- (٦٩) ينظر : كشاف القناع : ١٥٩/٥ .
- (٧٠) المصدر نفسه .
- (٧١) قوت المحتاج شرح المنهاج ، ط ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٥ م ، ٢٢٩/٥ .
- (٧٢) ينظر : فتح الباري ١٩٩/٩ .
- (٧٣) بلوغ المرام من ادلة الاحكام ، صفحة ٢٠٦ .
- (٧٤) ينظر : المهذب في فقه الشافعي ، ٤٤٨/٢ .
- (٧٥) ينظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ٤١١/٣ .
- (٧٦) ينظر : دقائق اولى النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الارادات ، ط ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، ٦٢٩/٢ .
- (٧٧) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب : لا يخطب على خطبة اخيه ٩٦٩/١ رقم الحديث (٥١٤٢) .
- (٧٨) ينظر : المصدر نفسه ، رقم الحديث (٥١٤٣) .
- (٧٩) ينظر : فتح الباري ٢٠٠/٩ .
- (٨٠) سبق تخريجه .
- (٨١) سبق تخريجه .
- (٨٢) شرح منتهى الارادات ٦٢٩/٢ .
- (٨٣) بلوغ المرام من ادلة الاحكام ، صفحة ٢٠٦ .
- (٨٤) ينظر : المنتقى شرح موطأ الامام مالك ، ٢٧٥/٣ ، المغني ١٦٤/٧ ، والمحلى ٩٥/٩ ، شرح النيل وشفاء العليل ١٤٢/٦ ، وشرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ٢٦٨/٢ ، قال الشافعي : (يجوز ان تتكحه على ان يخيظ لها ثوبا او يبني لها دارا او يخدمها شهرا او يعمل لها عملا ما كان او يعلمها قرآنا مسمى او يعلم لها عبداً وما اشبه ذلك) ، الام ٦٤/٥ .
- (٨٥) ينظر : المبسوط ١٠٦/٥ ، وتبيين الحقائق شرح كنز الرقائق ١٣٧/٢ ، وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير ٣٢٣/٣ ، وكشاف القناع عن متن الاقناع ١٣٢/٥ .
- (٨٦) اخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب التزويج على القرآن بغير صداق رقم الحديث (٥١٤٩) ، مسلم في كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ، رقم الحديث (١٤٢٥) .
- (٨٧) ينظر : زاد المعاد في هدي خير العباد ، ١٧٤/٥ .
- (٨٨) ينظر : تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق ١٣٨/٢ .
- (٨٩) ينظر : شرح النيل وشفاء العليل ١٤٢/٦ .
- (٩٠) رواه ابو داود في سننه ، كتاب الطب ، باب كيف الرقى ، ٤٦/٦ ، رقم الحديث (٣٩٠١) ، وقال في تخريجه : اسناده حسن من اجل خارجة بن الصلت ، فقد روى عنه ثلاثة وذكره ابن حبان وابن خلفون في الثقات ، وقال ابن معين : اذا روى الحسن والشعبي عن رجل وسمياه فهو ثقة يحتج به ، وقال الذهبي : محله الصدق فهو كما قال الذهبي .

- (٩١) ينظر : المحلى ٩٦/٩ .
- (٩٢) سورة النساء : الآية ٢٥ .
- (٩٣) ينظر : المبسوط : ٦٤/٥ .
- (٩٤) اخرجه سعيد بن منصور في سننه، سعيد بن منصور، ٢٠٦/١، رقم الحديث (٦٤٢)، حديث منكر، ينظر: مختصر ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل، ط٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ٣٨٢/١ .
- (٩٥) ينظر : فتح الباري ١٢/٩ ، وعون المعبود شرح سنن ابي داود ، ١٠٣/٦ .
- (٩٦) سورة النساء : من الآية ٢٤ .
- (٩٧) فتح القدير ٣٢٣/٣ .
- (٩٨) المغني ١٦٤/٧ .
- (٩٩) ينظر : مغني المحتاج : ٢١٩/٤ .
- (١٠٠) بلوغ المرام من ادلة الاحكام ، صفحة ٢٠٥ .
- (١٠١) ينظر : شرح مختصر خليل ، ١٦٥/٣ .
- (١٠٢) ينظر : الحاوي الكبير ٣٣/٩ ، والمهذب في فقه الامام الشافعي ٤٢٤/٢ .
- (١٠٣) ينظر : الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ١٨/٨ .
- (١٠٤) ينظر : تحفة الفقهاء ، محمد بن احمد بن ابي احمد ابو بكر علاء الدين السمرقندي (ت ٥٤٠ هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط٢ ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، ٣٣٤/٣ .
- (١٠٥) ينظر : المغني : ٩٧/٧ ، والانصاف ١٧/٢ .
- (١٠٦) ينظر : الانصاف ، ١٨/٨ ، وشرح منتهى الارادات ٦٢٤/٢ ، وكشف المخدرات والرياض والمزهرات لشرح اخصر المختصرات ، ط١ ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، ٥٧٩/٢ .
- (١٠٧) سورة النور : من الآية ٣١ .
- (١٠٨) السراج المنير في الاعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير ، ٦١٦/٢ ، وتفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) ، ٢٥٨/١٧ .
- (١٠٩) يؤدم : أي تكون بينكم المحبة والاتفاق ، النهاية في غريب الحديث والاثر ، مجد الدين ابو السعادات المبارك ابن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الاثير (ت ٦٠٦ هـ) ، ٣٢/١ .
- (١١٠) مصنف عبدالرزاق ، ١٥٦/٦ رقم الحديث (١٠٣٣٥) .
- (١١١) سورة النور : من الآية ٣١ .
- (١١٢) الفتحة : حلقة من ذهب او فضة لافص لها ، وقيل انها تكون في اصابع اليدين والرجلين من النساء ، ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٢/٩ ، وشرح سنن ابي داود ، ٤٨٧/٤ .
- (١١٣) ينظر : بدائع الصنائع ١٢٢/٥ .
- (١١٤) ينظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ٩ ، ٢١٠/١٣٩٢ .

- (<sup>١١٥</sup>) صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب نذب النظر الى وجه المرأة وكفيها ، ١٠٤٠/٢ رقم الحديث (١٤٢٤).
- (<sup>١١٦</sup>) ينظر : الشرح الكبير على متن المقنع ، ٣٤١/٧ ، والمبدع في شرح المقنع ، ٨٥/٦ .
- (<sup>١١٧</sup>) مسند الامام احمد ٤٤٠/٢٢ ، رقم الحديث (١٤٥٨٦) ، سنن ابي داود، كتاب النكاح، باب: في الرجل ينظر الى المرأة وهو يريد تزويجها ٢٢٨/٢ ، رقم الحديث (٢٠٨٢).
- (<sup>١١٨</sup>) ينظر: المغني ٩٧/٧ .
- (<sup>١١٩</sup>) ينظر الشرح الكبير ٣٤٢/٢ .

#### المصادر

1. A brief explanation of Khalil: Written by: Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi Al-Maliki Abu Abdullah (d. 1101 AH), Dar Al-Fikr for printing - Beirut.
2. A footnote on Maraqqi Al-Falah Sharh Noor Al-Iddah, written by: Ahmed bin Muhammad bin Ismail Al-Tahawi Al-Hanafi (d. 1231 AH), the Grand Amiri Press in Bulaq - Egypt.
3. Abdul Razzaq's workbook, written by: Abu Bakr Abdul Razzaq bin Hammam Al Yamani Al-San'ani (died 211 AH), investigation by: Habib Al-Rahman Al-Azami, The Islamic Office - Beirut, 2nd ed.
4. Abjad al-Ulum, authored by: Abu al-Tayyib Muhammad Siddiq Khan bin Hassan bin Ali bin Lutf Allah al-Husayni al-Bukhari al-Qanuji (died 1307 AH), publisher: Dar Ibn Hazm, 1, 1423-2002 AD.
5. Al-Alam, written by: Khair Al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris Al-Zarkali Al-Dimashqi (d. 396 AH), publisher: Dar Al-Ilm for Millions, 15th edition -2002 AD.
6. Al-Badr Al-Tala'a with Mahasin after the ninth century, authored by: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (died 1250 AH), publisher: Dar Al-Maarifa, Beirut.
7. Al-Dariah Explanation of the Beginning of the Beginning, Ali bin Abi Bakr Al-Margyani, Investigator: Talal Youssef, Arab Heritage Revival House, Beirut – Lebanon
8. Al-Mabsout, authored by: Imam Shams Al-Imaam, Abi Bakr Muhammad bin Abi Sahl Al-Sarkhi (d. 483 AH), Dar Al-Maarifa - Beirut, 2nd ed.
9. Al-Mu'jam Al-Awsat, authored by: Abu Al-Qasim Suleiman bin Ahmed Al-Tabarani (d. 360 AH), achieved by: Tariq bin Awad Allah bin Muhammad Abdul Mohsen bin Ibrahim Al-Hussein, Dar Al-Haramain - Cairo, 1415 AH.
10. Al-Mubda', Sharh Al-Muqni', Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah Abu Ishaq, Dar Alam Al-Kutub - Riyadh, 1423 AH - 2003 AD.
11. Al-Mudawwana Al-Kubra, authored by: Imam Abi Abdullah Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi (d. 179 AH), Dar Al-Fikr Press - Beirut.

12. Al-Mughni: Authored by: Sheikh Imam Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi (d. 620 AH), verified by a group of scholars, Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut.
13. Al-Muhadhab fi Fiqh al-Shafi'i, authored by: Abi Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf al-Shirazi (d. 476 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
14. Al-Muhalla, authored by: Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi (died 456 AH), investigation, Ahmed Muhammad Shaker, Dar Al-Fikr.
15. Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta, authored by: Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub bin Warith Al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi (d. 474 AH), Al-Saada Press - next to the Governorate of Egypt, 1st 1332 AH.
16. Al-Rawd Al-Murabba', authored by: Mansour bin Younis bin Idris Al-Bahooti (d. 1051 AH), investigation: Saeed Muhammad Al-Lahham, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut.
17. Al-Siraj Al-Munir in helping to know some of the meanings of the words of our Lord, the Wise, the All-Aware, authored by: Shams Al-Din Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbiny (d. 977 AH), Bulaq Press - Cairo, 1285 AH.
18. Al-Sunan Al-Kubra, authored by: Abi Bakr Ahmed bin Al-Hussein Al-Bayhaqi (d. 458 AH), Ottoman Encyclopedia - India, 1, 1353 AH.
19. Al-Tahdheeb in the evidence of Matn Al-Gahidah and Al-Taqrreeb, authored by: Dr. Mustafa Dib al-Bagha, Dar al-Imam al-Bukhari - Damascus, 1st edition 1368 AH - 1978 AD.
20. Ansab, authored by: Abd al-Karim ibn Muhammad ibn Mansur al-Tamimi al-Samani al-Marwazi Abu Saad (d. 562 AH), investigator: Abd al-Rahman ibn Yahya al-Ma'alimi al-Yamani and others, Publisher: Council of the Ottoman Encyclopedia - Hyderabad, 1st edition 1382 AH-1962 AD.
21. Awn al-Ma'bood Sharh Sunan Abi Dawood, authored by: Muhammad Shams al-Haq al-Azeem Abadi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 2nd edition 1995 AD.
22. Badaa' al-Sana'i, written by: Alaa al-Din al-Kasani (died 587 AH), Dar al-Kutub al-Arabiya - Beirut, 4th edition.
23. Bulgh Al-Maram: From the Evidence of Rulings, authored by: Al-Hafiz Ibn Hajar Al-Asqalani, authenticated and commented on by: Muhammad Hamid Al-Faki, Dar Ibn Al-Haytham - Cairo.
24. Contentment with what is printed, authored by: Edward Cornelius Vandyk (d. 1313 AH), corrected and added by: Mr. Muhammad Ali Al-Bilawi, Publisher: Al-Hilal Printing Press - Egypt, 1313 AH-1896AD.
25. Explaining the facts, explaining the treasure of the chips, authored by: Fakhr Al-Din Othman bin Ali Al-Dhila'i, Dar Al-Kutub Al-Islamiyya - Cairo, 1313 AH.

26. Explanation of Al-Zarkashi on the Mukhtasar Al-Hazqi, authored by: Shams Al-Din Abi Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi Al-Masry Al-Hanbali (d. 772 AH), investigated by: Abdel Moneim Khalil Ibrahim, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon 1423 AH-2002 AD.
27. Explanation of Sahih Muslim, Imam Al-Hafiz Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 2nd ed.
28. Explanation of Sunan Abi Dawood, authored by: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa al-Hanafi Badr al-Din al-Aini (d. 855 AH), investigator: Abu al-Mundhir Khalid bin Ibrahim al-Masri, Al-Rushd Library - Riyadh, 1st 1420 AH - 1999 AD.
29. Explanation of the Nile and the Healing of the Sick, written by: Muhammad bin Youssef Tfayyesh Al-Abadi, Al-Irshad Library.
30. Fairness in the knowledge of the most correct of the dispute, authored by: Aladdin Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali (d. 885 AH), House of Revival of Arab Heritage.
31. Fath al-Bari in Sharh Sahih al-Bukhari, authored by: Ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), Reviving the Arab Heritage, 4th edition.
32. Fath al-Qadir, who combines the art of narration and the know-how in the science of interpretation, authored by: Muhammad bin Ali bin Muhammad al-Shawkani (d. 1250 AH), the world of the book.
33. Hasan al-Muhazar fi History of Egypt and Cairo, authored by: Abd al-Rahman bin Abi Bakr Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), investigator: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, publisher: Dar al-Kutub al-Arabiya, Egypt, 1st edition 1387 AH - 1967 AD.
34. Ibn Hajar, authored, authored by: Muhammad Kamal al-Din Izz al-Din, 1, 1407 AH-1987 AD.
35. Index of Indexes, Proofs, Dictionaries, Sheiks, and Series, written by: Muhammad Abd al-Hasani al-Idrisi, known as Abd al-Hay al-Kitani (d. 1382 AH), Investigator Ihsan Abbas, publisher: Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, 2nd edition, 1982.
36. Jewels and pearls in the translation of Sheikh Al-Islam Ibn Hajar, authored by: Shams Al-Din Al-Sakhawi, Investigator: Ibrahim Bagis Abdul Majeed, Publication year: 1419-1999 AD.
37. Majma' al-Zawa'id, impenetrable to benefits, written by: Ali bin Abi Bakr al-Haythami (d. 807 AH), Dar al-Rayyan Heritage - Dar al-Kitab al-Arabi, Cairo - Beirut, 1407 AH.
38. Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, authored by: Ahmed bin Hanbal Abu Abdullah Al Shaibani, Cordoba Foundation - Egypt.
39. Nazm Al-Aqyan fi Noting Notables, Abd al-Rahman bin Abi Bakr Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), investigation: Flip Until, The Scientific Library - Beirut.
40. Quot the Needy Explaining the Method

41. Sahih al-Bukhari, authored by: Muhammad bin Ismail al-Bukhari (d. 256 AH), House of Revival of Arab Heritage, Beirut.
42. Sahih Muslim, authored by: Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Nisaburi (d. 261 AH), Issa al-Babli al-Halabi Press - Egypt, 1378 AH.
43. Scouts of the Mask, written by: Mansour bin Idris Al-Bahouni, investigation: Hilal Moselhi Mustafa Hilal, Dar Al-Fikr - Beirut, 1402 AH.
44. Sharia rulings in personal status, authored by: Muhammad Qadri Pasha, study and investigation: Center for Jurisprudence and Economic Studies, Muhammad Ahmad Al-Sarraj and Ali Gomaa Muhammad, Dar Al-Salaam, Cairo - Alexandria, 1st edition 1427 AH-2006 AD.
45. Sharia rulings in personal status, authored by: Muhammad Qadri Pasha, study and investigation: Center for Jurisprudence and Economic Studies, Muhammad Ahmad Al-Sarraj and Ali Gomaa Muhammad, Dar Al-Salaam, Cairo - Alexandria, 1st edition 1427 AH-2006 AD.
46. Summary of Arwa Al-Ghalil in the graduation of the hadiths of Manar Al-Sabil, Muhammad bin Nasser Al-Din, The Islamic Office - Beirut, 2<sup>nd</sup>
47. Sunan Abi Dawood, authored by: Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani (died 275 AH), investigation by: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Dar Al-Fikr - Beirut.
48. Sunan Al-Dar Qatni, authored by: Imam Al-Hafiz Ali bin Omar Al-Dar Qatni (d. 385 AH), investigation: Majdi bin Mansour Al-Shouri, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1, 1417 AH - 1996 AD.
49. Sunan Ibn Majah, authored by: Imam al-Hafiz Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini Ibn Majah (died 275 AH), investigation by: Muhammad Fouad Abd al-Baqi.
50. Sunan Saeed bin Mansour, authored by: Saeed bin Mansour, investigation: Dr. Saad bin Abdullah bin Abdulaziz Al Hamid, 1st floor, 1414 AH, Al-Osaimi House - Riyadh.
51. Supervising the jokes on issues of dispute: Written by: Judge Abu Muhammad Abdul-Wahhab bin Ali bin Nasr Al-Baghdadi Al-Maliki (d. 422 AH), investigator: Al-Habibi bin Taher, Dar Ibn Hazm, 1st edition 1420 AH-1999 AD.
52. Tabaqat al-Nasabin, authored by: Bakr bin Abdullah Abu Zaid bin Muhammad bin Abdullah bin Bakr bin Muhammad (d. 1429 AH), publisher: Ibn Rushd House - Riyadh, 1st edition 1407 AH - 1987 AD.
53. Tabaqat al-Shafi'i, authored by: Abu Bakr bin Ahmed bin Muhammad al-Asadi al-Shahabi al-Dimashqi, Taqi al-Din Ibn Qazi Shahba (d. 851 AH), Investigator: al-Hafiz Abd al-Alim Khan, Publishing House: World of Books - Beirut, 1, 1407 AH.
54. Tafsir al-Tabari, Muhammad bin Jarir bin Katheer Abu Jaafar al-Tabari (d. 310 AH), investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Dar Hajar for printing, publishing, distribution and media, 1, n. 1422 AH - 2001 AD

55. Talents of the Galilee to explain a brief Khalil, authored by: Imam Abi Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Tarabulsi, known as Al-Khattab Al-Raa'ini (d. 954 AH), investigated by: Zakaria Omairat, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1st 1416 AH.
56. The Beginning of the Mujtahid and the End of the Moqtada, written by: Imam Al-Hafiz Abi Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Rushd Al-Qurtubi, the famous (Ibn Rushd Al-Hafeed) (d. 595 AH), Dar Al-Hadith - Cairo, 1425 AH-2004 AD.
57. The Clear Sea, Explanation of the Treasure of the Chips: Zain al-Din Najm al-Hanafi (d. 970 AH), Dar al-Maarifa - Beirut.
58. The End in Gharib Hadith and Athar, written by: Majd Al-Din Abu Al-Saadat Al-Mubarak Al-Shaibani Al-Jazari Ibn Al-Atheer (d. 606 AH), Scientific Library - Beirut.
59. The End of the Needy to Explain the Curriculum, written by Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza Shihab al-Din al-Ramli (d. 1004 AH), Dar al-Fikr - Beirut, 1404 AH - 1984 AD.
60. The First Minutes of Al-Nuha for Sharh Al-Muntaha known as Sharh Muntaha Al-Iraadat, authored by: Mansour bin Younis bin Salah Al-Din Abu Hassan bin Idris Al-Bahouti Al-Hanbali (d. 1051 AH), Alam Al-Kutub, 1st edition 1414 AH-1993AD.
61. The Great Commentary on Matn Al-Muqni', written by Abd al-Rahman bin Muhammad bin Ahmed bin Qudamah al-Maqdisi al-Hanbali, Shams al-Din (d. 682 AH), Dar al-Kitab al-Arabi for publication and distribution.
62. The Great Lexicon, authored by: Suleiman bin Ahmed bin Ayoub Abu Al-Qasim Al-Tabari, investigation: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, publishing house, Al-Zahra Library - Mosul, 2nd edition 1404 AH - 1983 AD.
63. The History of Islam and the Deaths of Celebrities and the Media, the author Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-Dhahabi (d. 748 AH), Investigator: Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 2nd edition, 1413 AH.
64. The jurisprudence of Saeed bin Al-Musayyib, authored by: Dr. Hashem Jamil Abdullah, Al-Irshad Press - Baghdad, 1st floor, 1395AH-1975AD.
65. The Kifaya of the Divine Student of the Epistle of Abi Zaid al-Qayrawani, authored by: Abu al-Hasan al-Maliki, investigation: Youssef al-Sheikh Muhammad al-Baq'i, Dar al-Fikr - Beirut, 1412 AH.
66. The laws of Islam in issues of halal and haram, authored by: Al-Qasim Najm Al-Din Ja`far bin Al-Hassan bin Abi Zakaria Yahya Al-Hadhali Al-Hilli (d. 676 AH), Isma`alian Publications Institution.
67. The mediator, authored by: Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali Abu Hamid (died 505 AH), investigation: Ahmed Mahmoud Ibrahim, Muhammad Nasser, Dar al-Salaam - Cairo, 1st edition 1417 AH.

68. The meeting in the solution of the words Abi Shuja, authored by: Shams Al-Din Muhammad bin Ahmed Al-Sherbini Al-Shafi'i (d. 977 AH), investigation: Research and Studies Office - Dar Al-Fikr - Beirut.
69. The methodological jurisprudence according to the Shafi'i school of thought, authored by: Dr. Mustafa Al-Nahas, and Dr. Mustafa Al-Bagha, Ihsan for Publishing and Distribution, House of Human Sciences - Damascus Halbouni, 1, 1417 AH - 1996 AD.
70. The Mother, written by: Abi Abdullah Muhammad bin Idris Al-Shafi'i (d. 204 AH), correction and publication: Muhammad Zuhri Al-Najjar, 2nd edition, Dar Al-Maarifa - Beirut, 1973 AD.
71. The Mukhtasar Khalil, written by: Khalil Ishaq al-Jundi (d. 767 AH), the Book of Scientific Books - Beirut, 1st edition 1416 AH.
72. The nation's mercy in the difference of imams, authored by: Abu Abdullah Muhammad bin Abdul Rahman al-Dimashqi, al-Uthmani al-Shafi'i, 1st edition, Baghdad, 1990 AD.
73. The nuggets of gold in the news of gold, authored by: Abd al-Hayy ibn Ahmad ibn Muhammad ibn al-Imad al-Akri al-Hanbali Abu Falah (died 1089 AH), verified by: Mahmoud al-Arnaout, his hadiths came out: Abd al-Qadir al-Arna'ut, publisher: Dar Ibn Kathir, Damascus - Beirut. i 1, 1406 AH - 1986 AD.
74. The pearls hidden in the eyes of the eighth century, authored by: Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad Al-Asqalani (d. 852), Investigator: Muhammad Abdul Mu'in Khan, publisher: Council of the Ottoman Encyclopedia - Hyderabad.
75. The Planets Walking with Notables of the Tenth Hundred, authored by: Najm al-Din Muhammad ibn Muhammad al-Ghazi (d. 1061 AH), Investigator: Khalil Mansour, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1st edition 1418 AH-1997AD.
76. The Sahih Mosque, authored by: Imam Abu Issa Al-Tirmidhi (died 279 AH), investigation by: Abd al-Rahman Muhammad Othman, Dar al-Fikr - Beirut.
77. The Shining Light of the Ninth Century, Written by: Shams Al-Din Abu Al-Khair Muhammad bin Abdul Rahman bin Muhammad bin Abi Bakr bin Othman bin Muhammad Al-Sakhawi (died 902 AH), publisher: Al-Hayat Library publications, Beirut
78. The singer in need of knowing the meanings of the words Al-Minhaj, written by: Muhammad Al-Sherbiny Al-Khatib (d. 977 AH), Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Library - Cairo, 1958 AD.
79. The tail of the layers of preservation, written by: Jalal Al-Din Al-Suyuti, investigation: Zakaria Amirat, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

80. The tail of the restriction in the narrators of the Sunan and the chains of transmission, authored by: Muhammad bin Ahmed bin Ali Taqi Al-Din Abu Al-Tayyib Al-Makki Al-Hasani Al-Fassi (d. 832 AH), the investigator: Kamal Youssef Al-Hout, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1, 1410 AH / 1990 AD .
81. Tuhfat Al-Ahwadhi with the explanation of Jami' Al-Tirmidhi, authored by: Imam Abu Ali Muhammad bin Abdul Rahman Al-Mubarakpuri (d. 1283 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1st 1410 AH.
82. Tuhfat al-Fuqaha', Muhammad bin Ahmad Alaa al-Din al-Samarqandi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut-Lebanon, 2nd Edition. B 1414 AH-1994AD
83. Umdat al-Fiqh, authored by: Abdullah bin Ahmed bin Qudamah al-Maqdisi, investigation by: Abdullah Safar al-Abdali, Muhammad Dughaleeb al-Qaisi, Al-Tarfan Library - Taif.
84. Uncover Drugs, Riyadh and Flowers to Explain the Best of Abbreviations, authored by: Abd al-Rahman bin Abdullah bin Ahmad al-Baali al-Hanbali (died 1192 AH), investigator: Muhammad bin Nasser al-Ajmi, Dar al-Bashaer al-Islamiyya, Lebanon - Beirut, 1st 1423 AH - 2002 AD.
85. Uncovering suspicions about the names of books and arts, written by: Mustafa bin Abdullah Kateb Chalabi al-Qustantini, known as (Haji Khalifa) or Hajj Khalifa (died 1067 AH), Al-Muthanna Library - Baghdad.
86. Zad al-Ma'ad in the guidance of Khair al-Abbad, written by: Shams al-Din Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub al-Zar'i al-Dimashqi known as (Ibn al-Qayyim al-Jawziyya) (died 751 AH), investigated by: Imad Zaki al-Baroudi, and Khairy Saeed, 13th edition, Tawfiqia Library - Egypt.